

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٨ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
د. وليد مساعد الطبطبائي  
أ.م.ع. وليد مساعد الطبطبائي  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والإستراتيجية والعمل  
ويراجع في جدول أعمال اللجنة القانونية

علي محمد  
٢٠١٧/١١/٨



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١)

من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه نصها التالي :

" كما يشترط فيه أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ."

### (المادة الثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### (المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١)

من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

للأندية وجمعيات النفع العام بأشكالها المختلفة دور بارز وفعال في تطوير المجتمع ، إذ تعمل على الارتقاء بالفرد باعتباره النواة الأساسية في بناء المجتمع ، لما لها من دور فعال في نشر الوعي والمعرفة والثقافة العامة ومن ثم تنشئة المواطنين على ثقافة التوافق في إطار الحوار البناء والتعاون المثمر .

ولهذا أصدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الذي تعاقبت عليه العديد من التعديلات بقانون مثل القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥ والمرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ حرصاً على دعم أعمال تلك الأندية وجمعيات النفع العام التي أصبحت الشريك التتموي الثالث إلى جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص في تنمية وخدمة المجتمع .

إلا أن كل هذه القوانين أغفلت جانباً أصبح من الضرورة الأخذ به ولا بد منه ، وهو أن يكون أعضاء مجلس الإدارات للأندية وجمعيات النفع العام يمتازون بحسن السير والسلوك .

ولهذا جاء الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تنص على أنه يشترط أيضاً في عضو مجلس الإدارة أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد عليه اعتباره .